

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

جلسة العمل الثانية: تبادل المعلومات الضريبية وتأثيرها

النقيب الأستاذ فريد جبران

يطالعنا عنوان هذا المنتدى بأنّ المصلحة الوطنية تكمن في مكافحة شوائب أربعة: الفساد- تبييض الأموال – تمويل الإرهاب- والتهرب الضريبي، وجميعها مرتبط بالأمور الماليّة. لكنّ الواقع يشير الى أنّها نتيجة لفساد آخر مستشرٍ منذ عقود، ينهش بنية الدولة وبنائها، ألا وهو الفساد السياسي.

فلا ضير إن أقمنا منتدىً آخر يبحث في طرق وأساليب مكافحة الفساد السياسي، علّنا نصل يوماً الى إلغاء كلمة الفساد من قاموسنا، ولا نعود بحاجة الى وزارة تُعنى بهذا الشأن.

دعونا نعود الى عنوان حلقة البحث هذه.

◀ تبادل المعلومات الضريبية وتأثيرها-

الضريبة بمفهومها العام، ما يدفعه المكلف الى السلطات العامة بصورة إلزاميّة دون مقابل مباشر، تشكّل المورد الرئيسي للدولة في الأحوال العادية، ومرتبطة بدورها في تنمية الحياة الإقتصادية وإعادة توزيع الدخل.

إنّ تحقيق الغاية التي فرضت من أجلها الضريبة، يستند الى عدد من المبادئ الأساسية، أهمّها:

١. مبدأ قانونية الضريبة- إذ لا ضريبة بدون نصّ قانوني، وبشكل التشريع الضريبي الدائم والمتطوّر أحد المصادر الأساسية للمؤسسات الديمقراطية.

٢. مبدأ عدالة الضريبة- وهذا لا يعني المساواة الحسابية للمكّلفين في تحمّل العبء الضريبي، بل أصبح مفهوم العدالة يقتضي شخصنة الضريبة personalization، بحيث يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المختلفة للمكّلفين من حيث قدراتهم وأوضاعهم ومستويات دخلهم وثروتهم.

٣. مبدأ مردودية الضريبة- ويتحقّق هذا المبدأ بتوقّر ثلاثة شروط أساسية:

أ. الإنتاجية، وتتوقّف على عدّة عوامل منها:

- شمولية الضريبة L'universalité وتصاعديتها.

- حتمية تأدية الضريبة، وهذا يعني الحدّ من التهرب الضريبي،

- واعتدال معدّل الضريبة لأنّ الإفراط في زيادة معدّل الضريبة يؤدي الى انكماش الوعاء الضريبي.

ب. الإستقرار وعدم التأثر بالتقلّبات الإقتصادية.

ج. المرونة، بحيث تنسجم مع المفاعيل المرجوة من فرض معدلاتها.

مما تقدّم، نستطيع أن نلاحظ بأنّ هنالك العديد من العناصر التي تدخل في تحديد طبيعة النظام الضريبي، وجميعها على علاقة وثيقة بالبنى الإقتصادية والإجتماعية ومدى تطوّرها.

ومهما تعدّدت الأنظمة الضريبية وتباعدت أو تقاربت في ما بينها، يبقى الهاجس واحداً، وهو التهرب من حتمية تأديتها.

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

والتهرب الضريبي يُعتبر جرماً يعاقب عليه القانون في معظم بلدان العالم، لكنّه يقتضي التمييز بين التهرب الضريبي المجرّم قانوناً، والتجنّب الضريبي الذي يتوسّل طرقاً وأساليب مشروعة، وإن كان بعضها مدفوعاً بنية إستغلال الثغرات الموجودة في النصوص القانونية بغية تجنّب الضريبة أو تخفيضها.

وفي الحالتين، هنالك أسباب متعدّدة تدفع أو تشجّع المكلفين على ممارسة التهرب الضريبي أبرزها:

- الشعور بضعف المؤسسات وعجز الدولة وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها.
- الفساد المستشري داخل أجهزة الدولة وإداراتها نتيجة لعجز الدولة وضعف مؤسساتها.
- الشعور بثقل العبء الضريبي وعدم الاستفادة بالمقابل من خدمات الدولة.
- الإحساس بعدم شرعية الضرائب، والعشوائية في استعمال السلطة التقديرية من قبل الإدارة الضريبية.
- عدم وجود ردع متشدّد.
- فقدان الثقة بين المواطن والدولة.
- غياب الثقافة الضريبية التي تجعل من المكلف داعماً لدولته، وتحول الدولة من الدولة "الشرطي" الى الدولة "العناية" الى الدولة "الراعية".

ومهما تعدّدت الأسباب والأساليب، فإنّ التهرب الضريبي يحدّ كثيراً من قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية والاستثمار في البنى التحتية والمرافق الضرورية، كما يحول دون نهج السياسات الحكومية التي تحفّز النمو الاقتصادي وتحقّق التنمية والعدالة الإجتماعية.

أسئلة عديدة نطرحها في حلقة البحث هذه:

- ◀ ما هي آثار التهرب الضريبي على الخزينة اللبنانية والإقتصاد الوطني؟
- ◀ كيف تقارب القوانين اللبنانية مفهوم التهرب الضريبي؟
- ◀ وهل أن لعملة تبادل المعلومات الضريبية تأثير مباشر لمكافحة التهرب الضريبي؟
- ◀ أم أنّ تفعيل دور الهيئات الرقابية كفيّل لمكافحة التهرب الضريبي؟

مواضيع يعالجها أساتذة إختصاصيون مشهود لهم بالعلم والموضوعية.